المحاضرة05

الأوامر الصـادرة عن جهات التحقيق

خول المشرع لجهات التحقيق –قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث-سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث وهي أوامر ذات طبيعة تربوية التي نصت عليها المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، وأوامر ذات طبيعة جزائية المتمثلة في أمر القبض و الإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وكذا الأوامر الصادرة بعد إنتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة.

الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

نصت المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي. والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها، كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها.

وتتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم إلى إحدى الجهات التالية:

-والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

-مركز إيواء.

-قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.

-مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية.

-مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

-مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمانية أو النفسانية تستدعي فحصا عميقا.

كما خولت المادة أعلاه إجراء آخر غير إجراء التسليم المؤقت وهو نظام الإفراج تحت المراقبة دون أن تتطرق إلى مدة التسليم في حالة التسليم الذي يتم إلى الأشخاص المعنوية .إلا أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 64/75المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة حدد في مادته الخامسة (05) بأن مدة التسليم لا تتجاوز ستة (06) أشهر. وعمليا لاحظنا بأن التدبير الذي يتخذ عادة هو تسليم الحدث إلى والديه.

الأوامر الجزائية

خول المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إتخاذ أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية.

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من إنتهاكات على الحرية الفردية. وهكذا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر الآتي بيانها: الأمر بإحضار الحدث، الأمر بالقبض على الحدث، الأمر بإيداع الحدث. كما يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية والإفراج والوضع تحت نظام الإفراج المراقب.

* الأمـر بالإحضـار

الأصل أن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار أمر الإحضار، بل تقوم باستدعاء الحدث ووليه عن طريق برقية. إلا أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك. ولقد عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا.

كما تنص المادة 116من نفس القانون على أنه: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة". وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض الحدث المثول أمام قاضي الأحداث.

*الأمـر بالقبـض

نصت عليه المادة 119من قانون الإجراءات الجزائية وعرفته على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

أ- إذا كان المتهم هاربا.

ب- إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء .ولكن السؤال الذي يطرح نفسه :هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13سنة؟

في رأينا وبالرجوع إلى أحكام المادة 456/ف01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة". وبالرغم من أن أحكام هذه المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض. فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13سنة.

* الأمر بالحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور حكم إدانة يقضي بذلك. ولهذا فقد حدد المشرع مجموعة من الشروط لإصداره تتمثل في:

-استجواب المتهم.

-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

-أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية طبقا للحالات التي أشارت إليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

-وجوب إصدار أمر إيداع تنفيذا لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة إصدار الأوامر القسرية في الميدان العملي قليلا ما يلجأ إليها قاضي الأحداث على عكس قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يحقق في الجنح والجنايات المتشعبة.كما لاحظنا أنه لايتم اللجوء إلى الحبس المؤقت تجاه الحدث ,بل يتم تسليم الحدث إلى والديه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع في المؤسسات أو المصلحة المختصة بحماية الطفولة.

بعد الانتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها. إذ نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10أيام على الأكثر."

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق –قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث –إتخاذ أحد الأمرين:

1/ الأمر بأن لا وجه للمتابعة

يصدر هذا الأمر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تكون لا جنحة ولا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة إذا بقي الفاعل مجهولا. وفي هذا الصدد نصت المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163."

وتنص المادة 464/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية: "بعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى على قسم الأحداث."

2/الأمـر بالإحالـة

في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة.

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164من قانون الإجراءات الجزائية وهذا طبقا للمادة 459من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها على قسم الأحداث ليقضى فيها في غرفة مشورة (المادة464/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية.(

وبموجب المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه القضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث.

وفي الأخير فيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وباختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف فيمكن استئنافها. إذ نصت المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من170إلى 173من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي."